Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 3 Article 2

9-4-2019

أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: (الحاوي الكبير) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawardi through his book (Al-Hawi Al-Kabir)

Abdullah Ahmad Azzyout
Jordan University, dr.alzyuot@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Azzyout, Abdullah Ahmad (2019) "أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: (الحاوي الكبير) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawardi through his book (Al-Hawi Al-Kabir)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 3, Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: (الحاوي الكبير)

د. عبد الله أحمد الزيوت*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/١٥م

ملخص

تتناول هذه الدراسة أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: (الحاوي الكبير)؛ وذلك لإبراز الطريقة التي سلكها في ذكره لأسباب النزول، وبيان أثر تلك الأسباب في بيان المعاني التفسيرية والأحكام الشرعية عنده.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة كثرة إيراد الماوردي لأسباب النزول في كتابه الحاوي، ولكن لا يذكر مصادرها، والأحكام عليها من حيث الصحة، وإفادته منها في بيان المعاني، واستنباط الأحكام الفقهية، واعتماده عليها في الترجيح بين الأقوال، واعتباره لعموم اللفظ لا خصوص السبب.

الكلمات الدالة: الماوردي، أسباب النزول، آيات الأحكام، التفسير، الحاوي الكبير.

Abstract

This study deals with the impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawardi through his book (Al-Hawi Al-Kabir), in order to highlight the way in which he mentioned the reasons for legal verses, and to show the impact of those reasons in the statement of interpretative meanings and legal rulings.

It is clear from this study that the Mawardi's mention is high due to the reasons of divine revelation in his book, but it does not mention its resources, nor its truth and take them in understanding meanings, the extraction of jurisprudential rulings, and its reliance on them in the weighting between words, and considered the general meaning of he word not for the reason.

المقدمة.

الحمد لله ربِّ العالمين، أحمده تعالى وأستغفره وأستعينه وأستهديه، وأعوذ به من شرِّ نفسي وسيء عملي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير نبي اصطفاه، فأرسله بكتابه المبين هدى ورحمة للعالمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أجلِّ العلوم وأعظمها قدرًا وأكثرها نفعًا للإنسان في الدارين علوم الشريعة عامة، وعلم التفسير منها خاصة؛ إذ يكتسب أهمية خاصة لتعلقه بالقرآن الكريم، المعجزة الخالدة، والآية الباقية، والمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، تكفّل الله تعالى بحفظه، فقال –سبحانه–: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، وهيأ له العقول الثاقبة، والقلوب

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

الواعية، والجهود المتضافرة، فحظي بمزيد من العناية والدراسة والتفصيل والبيان، وكان للصحابة ﷺ قصب السبق في ذلك، ثم اقتفى أثرهم واتبع طريقهم أئمة أعلام من بعدهم، عكفوا على دراسته وفهمه واستنباط أحكامه، فأفنوا أعمارهم في خدمته، وبذلوا ما في وسعهم لإدراك حقائقه وإبراز دقائقه.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين لهم دور كبير وبارز في خدمة كتاب الله تعالى وعلومه الإمام علي بن محمد ابن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) المُفسِّر الفقيه اللغوي، الذي تفنن في فنون وعلوم شتى، فكانت له مصنفات كثيرة ومتنوعة شملت المجالات العلمية التي برز فيها كالفقه والأصول والتفسير واللغة، وغيرها.

وكان من هذه المصنفات التي يُشار إليها بالبنان كتاب: (الحاوي الكبير) من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي؛ فهو موسوعة فقهية فريدة، وثروة علمية كبيرة، فيه الفقه، والأصول، واللغة، والتفسير، وعلوم القرآن، وغير ذلك. ولما كان هذا الكتاب ومُصنِّفه بهذه المكانة العلمية وكانت مباحث علوم القرآن التي تضمنها متنوعة، وكانت أسباب النزول من أهمها؛ لعلاقتها بتفسير آيات القرآن وفهم أحكامه، وقد وجدتها حاضرة في هذا الكتاب، ولفت نظري اهتمام الإمام الماوردي بها، وإكثاره من إيرادها، رأيت أن أتناولها بهذه الدراسة، علّها تكون بداية لدراسات علمية أخرى تتناول قضايا التفسير وعلوم القرآن التي تضمنها بشيءٍ من التفصيل.

مشكلة الدراسة.

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الإمام الماوردي في كتابه: الحاوي الكبير؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بأسباب النزول؟ وما أهميتها؟ ومن الماوردي؟
٢- ما الطريقة التي سلكها الإمام الماوردي في ذكره لأسباب النزول؟
٣- ما أثر أسباب النزول في بيان المعاني التفسيرية والأحكام الشرعية؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان معنى أسباب النزول، وأهميتها، والتعريف بالإمام الماوردي وكتابه الحاوي الكبير.
٢- إبراز طريقة الماوردي في إيراد أسباب النزول وذكره لها.
٣- توضيح أثر أسباب النزول في بيان المعاني التفسيرية، والأحكام التشريعية.

أهمية الدراسة.

لم تحظ هذه الدراسة –فيما بحثت– على دراسة علمية مستقلة، ولذلك فإن الباحث يتوقع من خلال دراسته لأثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: (الحاوي الكبير) وإبرازه في موضوع مستقل أن يفيد طلبة العلم عامة، وطلبة التفسير وعلوم القرآن خاصة، وأن تكون نواة لدراسات علمية تتناول التفسير وعلوم القرآن في الكتاب، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الباحث يرجو أن يقدم إضافة علمية – ولو يسيرة – في هذا المجال.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

الدراسات السابقة.

لم أجد –بحسب المعلومات المتوافرة لدي– دراسة علمية مستقلة تناولت أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: الحاوي الكبير.

محددات الدراسة.

تنحصر هذه الدراسة في بيان أثر أسباب النزول في فهم آيات الأحكام عند الماوردي من خلال كتابه: الحاوي الكبير، ولا تتعرض لغيره من الكتب، ولا تتعرض لدراسة هذه الأسباب والحكم عليها؛ لأنها تحتاج إلى دراسة مستقلة، وباحث متخصص في علم الحديث، ولكن أشرت في الهامش إلى مظان الآثار التي ذكرتها في البحث.

منهج البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج النقدي، وهو ما تطلبته طبيعة هذه الدراسة.

خطة الدراسة.

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تُقسّم على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومحدداتها، والدراسة السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: توضيح عنوان الدراسة.

المطلب الأول: معنى سبب النزول وأهميته.

المطلب الثاني: التعريف بالماوردي وكتابه (الحاوي الكبير).

المبحث الثاني: طريقة الماوردي في ذكره لأسباب النزول.

المطلب الأول: التعبير عن سبب النزول.

المطلب الثاني: ذكر الروايات المتعددة في سبب نزول آية.

المطلب الثالث: ذكر رواية السبب الضعيفة، أو الباطلة.

المبحث الثالث: أثر أسباب النزول في بيان المعنى التفسيري والحكم الشرعي.

المطلب الأول: أثر أسباب النزول في بيان المعاني.

المطلب الثاني: أثر أسباب في الأحكام الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
التعريف بعنوان الدراسة.

قبل الدخول في تفاصيل الدراسة لابد من نظرة سريعة موجزة على محوري هذا البحث وعموده، وهما أسباب النزول، والإمام الماوردي وكتابه: الحاوي، وذلك من خلال الآتي:

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

المطلب الأول: معنى سبب النزول وأهميته.

أولاً: معنى سبب النزول لغة واصطلاحًا.

قبل معرفة معنى سبب النزول اصطلاحًا، لا بد من معرفة جزأي هذا المركب، وهما: السبب، والنزول، أما السَّبَبُ لغة: فهو الحبل الذي يصعد به إلى النّخل، ثم أُطلِق على ما يُتوصل به إلى غيره، سواء أكان ماديًا أم معنويًا[١]، وكل شَيْء وصلت بِهِ إِلَى مَوضِع أَو حَاجَة تريدها فَهُوَ سَبَب، ومنهَ يُقَال للطريق: سَبَب، لِأَنَّك بِسَبَبِهِ تصل إِلَى الْموضع الَّذِي تريده[٢].

وأما النزول في اللغة: فهو من نَزَلَ، وهذه المادة تدل في أصل الوضع على الهبوط من علوٍّ إلى أسفل، يُقال: نزلَ عن دابته، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ، ونزل في البئر. والتَّنْزُلُ: النُّزُول في مُهلة. والتَّنْزِيلُ: ترتيب الشيء ووضعه منزله[٣].

سبَبُ النزول اصطلاحًا: عُرِّف سبب النزول بتعريفات متعددة، منها: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"[٤]. ومنها: "ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه بوصفها حادثة أو سؤال"[٥].

وهما متقاربان –من حيث المعنى– ويظهر منهما أن الزمان المُعتبر في السبب هو وقت تَنَزُّل القرآن الكريم لا قبله ولا بعده، وأن ما كان سببًا للنزول يتعلق بأمرين: الأول: السؤال الموجه للنبي ﷺ، والثاني: الحادثة التي وقعت في زمانه ﷺ.

وعلى الرغم من اهتمام الإمام الماوردي بأسباب النزول، وإكثاره من ذكرها في كتابه –الحاوي الكبير– إلا أن الاستقراء أظهر أنه لم يتعرض لمفهوم أسباب النزول، ولم يُحدّد معناها، ولكنّه لا يخرج في إيراده لها عن المعنى الذي ذكره المتأخرون لأسباب النزول؛ فهو يتقيّد بذكر ما نزل قرآن بسببه مما يتصل بأسئلة وُجِّهت إلى النبي ﷺ، أو حادثة وقعت أيام النبي ﷺ، ولم يذكر الحوادث التي سبقت نزول القرآن الكريم في أسباب للنزول.

ثانيًا: أهمية أسباب النزول.

لقد ذكر غير واحدٍ من العلماء المتقدمين والمتأخرين أهمية أسباب النزول، وصرحوا بأن الفهم الصحيح لبعض الآيات القرآنية يتوقف على المعرفة بأسباب نزولها؛ فمن المتقدمين يقول الواحدي: "هِيَ أَوْفَى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصْرَفُ العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[٦]، ونقل الزركشي عن أبي الفتح القشيري قوله: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا"[٧].

ومن المتأخرين يقول الذهبي: "ومعرفة أسباب النزول، وما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات، تعين على فهم كثير من الآيات القرآنية"[٨].

يظهر مما تقدم، أن معرفة سبب النزول يُعين على الفهم الصحيح لما نزل به من كتاب الله تعالى. ولعلّ في اهتمام الماوردي بأسباب النزول وعنايته الفائقة بإيرادها دلالة على أهميتها من جانب، ويُؤكد معرفته بأهمية أسباب النزول، ودورها في فهم آيات القرآن الكريم واستنباط أحكامه، من جانب آخر.

المطلب الثاني: التعريف بالماوردي وكتابه (الحاوي الكبير).

أولاً: التعريف بالماوردي.

أسمه وكنيته ولقبه: هو علي بن محمد بن حبيب البصري، يُكنى بأبي الحسن، ويلقّب بالمَاوَرْدِيّ، نسبة إلى ماء الورد، إما إلى عمله، وإما إلى بيعه، وهذا لقبه ولقب أسرته، وهو الذي اشتهر به[٩]، ويُلقب أيضًا بأقضى القضاة، قال صاحب معجم

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

البلدان: "لُقب به في سنة تسعٍ وعشرين وأربعمائة، وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكار لهذه التسمية، وقالوا: لا يجوز أن يسمّى به أحد... فلم يلتفت إليهم واستمر له هذا اللقب إلى أن مات"(١٠).

مولده ونشأته: وُلِد في البصرة سنة أربع وستين وثلاث مئة، فيها نشأ وترعرع، وتتلمذ على كبار علماء عصره، ثم أكمل مسيرته العلمية فارتحل إلى بغداد، وأقام بها بدرب الزعفرانيّ، فتردد على حلقات العلم، وتتلمذ على كبار العلماء هناك، وجُعلت له ولاية القضاء ببلدانٍ كثيرة (١١).

مذهبه: كان الماوردي شافعي المذهب، بل من كبار فقهاء الشافعية، يقول ابن خلكان: "كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، ... وكان حافظاً للمذهب"(١٢).

شيوخه: تتلمذ الماوردي على يد شيوخ أجلاء، منهم: عبد الواحد بن حسين أبو القاسم الصَّيمريّ، (٣٨٦هـ)، والحسن ابن على بن محمد الجبليّ، وأبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، (٤٠٦هـ)، ومحمد بن عدي ابن زحر المنقري، وعبدالله ابن محمد البخاري الخوارزمي، (٣٩٨هـ)، ومحمد بن المعلى الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، (٣٨٧هـ) (١٣).

تلاميذه: كثيرون هم الذين تتلمذوا على يديه وأصبحوا من العلماء المشهورين، منهم: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)، وعبدالملك بن إبراهيم الهمداني المقدسي، (٤٨٨هـ)، وأبو القاسم علي بن الحسين الربعي المعروف بابن عربية، (٥٠٢هـ)، علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري، (٤٩٣هـ)، ومهدي بن علي الإسفراييني، وأبو منصور القشيري، (٤٨٢هـ)، وعبد الغني بن نازل بن يحيى الألواحي، (٤٨٣)، وعبدالواحد بن عبدالحكيم القشيري، (٤٩٤هـ)، وأبو العز أحمد ابن عبيد الله بن كادش العكبريّ، (٥٢٦هـ) (١٤).

ثناء العلماء عليه: اجتهد الماوردي في طلب العلم، وكان شديد الحرص على تحصيله، حتى نال منه حظًا عظيمًا، وصارت له مكانة رفيعة ومنزلة عالية بين جُلّة من العلماء، وقد تنوعت عباراتهم في مدحه والثناء عليه، فتضمنت بيان منزلته، ومكانته الكبيرة، فمن تلك العبارات:

قال ياقوت الحموي: "حدثني أبي قال: ولم أر أوقر منه، لم أسمع منه مضحكة قط"(١٥).

وقال ابن الجوزي: "وكان وقورا متأدبًا... وكان ثقة صالحًا"(١٦).

وقال الخطيب البغدادي: "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة فِي أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك"(١٧).

وقال السبكي: "كَانَ إِمامًا جليلًا رفيع الشَّأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التَّام فِي سَائِر الْعُلُوم"(١٨).

وأما عن إخلاصه ومجاهدته لنفسه فيقول السبكي: "ومن كلام الْمَاوَرْدِيّ الدَّال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب أدب الدّين والدُّنْيَا، فقال: ومما أنذرك به من حالي أني صنفت في البيوع كتابًا جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به، وتصورت أني أشد الناس اطلاعًا بعلمه، حضرني، وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تَضَمَّنت أربع مسائل ولم أعرف لشيء منها جوابًا، فأطرقت مفكرًا وبحالي وحالهما معتبرًا، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: وَاهًا لك وانصرفا. ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعًا بما أقنعهما

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

فانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه. إلى أن قال: فكان ذلك زاجِرَ نصيحة ونذير عِظَة تَذَلَّلَ لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب" [١٩].

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الماوردي اتهُم بالاعتزال، لكن وقف غير واحدٍ من العلماء من هذه التهمة موقف المُدافع عنه الرافض لهذه التهمة، ومن أجمل العبارات –التي ينبغي على كلِّ باحثٍ أن يقف عندها، وأن يجعلها نصب عينيه– ما سطره يراع الذهبي، حيث يقول مُعقبًا على هذه التهمة: "وبكلِّ حالٍ هو مع بدعةٍ فيه من كبار العلماء. فلو أنَّنا أهدرنا كلَّ عالمٍ زَلَّ لما سلِم معنا إلَّا القليل، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقًا وأسأل اللَّه أن يتوفاك على التّوحيد"[٢٠].

وفيما سبق من ثناء العلماء على الإمام الماوردي، وعلى علمه، وتصانيفه، دلالة واضحة على رِفعة شأنه، وعلو مكانته العلمية.

مؤلفاته: لم يقتصر في التأليف على فنٍ من فنون العلم، بل تنوعت مؤلفاته، فشملت فنوناً عدةً: كالفقه، والتفسير، والعقيدة، والسياسة، واللغة والأدب، وغيرها، فقد قالوا عنه: "له التفنن التام في سائر العلوم... وله التصانيف الحسان في كل فن من العلم"[٢١]، ومن مؤلفاته على سبيل المثال لا الحصر: في الفقه: الحاوي الكبير، والإقناع. وفي التفسير: النكت والعيون. وفي العقيدة: أعلام النبوة. وفي السياسة: الأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك. وفي اللغة والآدب: الأمثال والحكم، وأدب الدنيا والدين.

وفاته: كانت وفاة الماوردي يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمئة من الهجرة النبوية **(٤٥٠هـ)**، وله من العمر ست وثمانون سنة، ودفن فِي مقبرة باب حرب ببغداد، وصُلِّي عليه فِي جامع المدينة، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة[٢٢] –رحمه الله رحمة واسعة–.

ثانيًا: التعريف بكتاب: الحاوي الكبير.

هذا الكتاب شرح لمختصر المزني، والذي جمع فيه مؤلفه خلاصة فقه الإمام الشافعي، يقول الماوردي عن سبب تأليف له وتسميته بالحاوي، ومُشيرًا إلى أهميته:

"ولما كان أصحاب الشافعي ﷺ قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني –رحمه الله–، لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المُتَعَلِّمِ، واستطالة مراجعتها على العَالِمِ حتى جعلوا المُختصر أصلاً يمكِنُهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به. ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به، وإن كان ذلك خُرُوجًا عن مُقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره. وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترجمته بـ (الحاوي) رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ"[٢٣].

وهو بحق اسم على مُسمى؛ فقد حوى أقوال كثير من علماء الشافعية، وأقوالاً للمذاهب الفقهية الأخرى، وحوى أقوال كثير من الصحابة والتابعين في مسائل متعددة، وحوى كذلك التفسير وعلوم القرآن، وأصول الفقه، وغيرها من فنون العلم، وجاء كل منها في موضعه المناسب له.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2 6

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

جاء الكتاب –بحسب النسخة التي بين يدي – في ثمانية عشر مُجلدًا، وهو مرتب بحسب الموضوعات الفقهية العامة؛ العبادات، والمعاملات، والنكاح، والجنايات، ومُقسّم إلى كتب، والكتاب إلى أبواب، والباب إلى فصول، والفصل إلى مسائل.

وهو موسوعة فقهية ضخمة، قال عنه مؤلفه –الماوردي– بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط كتاب: (الحاوي) وبالمختصر كتاب: (الإقناع)[٢٤]، فهو يُصرح بأنه جمع الفقه في كتابه: (الحاوي) وأفاض في شرح مسائله وبيانها، ثم اختصر هذا الكتاب بكتاب آخر سماه (الإقناع)، وقدره مؤلفة بأربعين ورقة.

وتتجلى أهمية هذا الكتاب من خلال ما قاله غير واحدٍ من العلماء الذين ترجموا للماوردي، فمثلاً: قال ابن خلكان: "كتاب: (الحاوي) لم يطالعه أحد إلا وشهد له –أي: مؤلفه– بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب"[٢٥] ولعلّ هذا هو سِرُّ وصفه –كما تقدم– بحافظ المذهب.

ومما يُظهر مكانة (الحاوي)، ويُبرز أهميته ما لا يخفى على أحدٍ من أهل العلم كثرة النقول عنه، واستشهاد كثير من الفقهاء والمفسرين وغيرهم بما جاء فيه من أقوال.

المبحث الثاني:
طريقة الماوردي في ذكره لأسباب النزول.

إن القارئ لكتاب الحاوي الكبير يقف بسهولة على طريقة الإمام الماوردي في إيراد أسباب النزول، ويمكن توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعبير عن سبب النزول.

تباينت صيغ التعبير التي يستعملها العلماء عند إيرادهم لسبب النزول، وهذه الصيغ هي: حدث كذا فنزل أو فأنزل كذا، أو سبب نزول هذه الآية كذا، أو نزلت هذه الآية في كذا[٢٦]، وقد عبّر الماوردي في كتابه عن السَّبب بهذه الصيغ، لكن بطرق مختلفة، وعلى درجات متفاوتة من حيث القلة والكثرة، وتوضيح ذلك بما يأتي:

أولاً: الإتيان بفاء السببية على مادة (نزل) بعد ذكر الحادثة، ومن ذلك قوله: "رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ حَفْصَةَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**[الطلاق: ١][٢٧]، ومنه قوله: "وروى الأعمش عن شفيق بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي عَلَيْهَا، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ، فَقُلْتُ لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**[آل عمران: ٧٧]"[٢٨]. وقد أكثر من إيراد هذه الصيغة، بما يزيد عن ستين موضعًا تقريبًا لا يتسع المقام لذكرها.

ثانيًا: التصريح بلفظ السبب، ومنه ما أورده بعد قوله تعالى: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾**[البقرة: ٢٢٣] حيث قال: "فَقَدْ رَوَى جَابِرٌ إِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا ذَكَرَتْهُ الْيَهُودُ: أَنَّ مَنْ أَتَى امْرَأَةً مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ"[٢٩].

ثالثًا: الجمع بين التصريح بلفظ السبب والإتيان بفاء السببية، ومنه ما جاء تعقيبًا على قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾**[الأحزاب: ٥٣] إذ يقول: "وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَكَاهُ السُّدِّيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ أَيَحْجِبُنَا رَسُولُ اللَّهِ عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا مِنْ بَعْدِنَا لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لِنَتَزَوَّجُنَّ

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

نِسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ"(٣٠).

رابعًا: الإتيان بعبارة (نزلت في)، ومن ذلك قوله: "وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾**[الحجر: ٢٤] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي مَعَهُمُ امْرَأَةٌ ..."(٣١). وعن سبب نزول قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**[النساء: ٢٢-٢٣] قال: "وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبْيِ هَوَازِنَ"(٣٢). وهذه أقل الصيغ ورودًا في كتابه.

خامسًا: الجمع بين الإتيان بفاء السببية وعبارة (نزلت في)، ومن ذلك قوله: "رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قباءٍ: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**[التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ"(٣٣).

يظهر من كل ما تقدّم أن صيغ التعبير عن سبب النزول الثلاث وردت في عبارة الماوردي، وأكثرها ورودًا الصيغة التي تدخل فيها الفاء على مادة (نزل)، وتأتي بعدها الصيغة التي يُصرح فيها بلفظ السبب، وأقلها عبارة (نزلت في كذا)، وقد يجمع في الرواية الواحدة بين صيغتين، ولعلّ في هذا إشارة إلى أنه لم يكن يُفرّق بين هذه الصيغ من حيث دلالتها على سبب النزول المباشر أو عدمه، الأمر الذي يُوجب تتبع الروايات التي أوردها في كتابه قبل الشروع في الحكم عليها، وعدم الاعتماد على الصيغة وحدها في اعتباره هذه الرواية أو تلك سببًا مباشرًا للنزول.

المطلب الثاني: ذكر الروايات المتعددة في سبب نزول آية.

ظهر من خلال الاستقراء أن الماوردي قد يجمع في سبب نزول آية روايات عدة، ولكنّه في الأعم الأغلب يترك تلك الروايات دون ترجيح أو تعقيب، وقلما يُرجح بينها، ويمكن توضيح ذلك بما يأتي:

أولاً: ذكره روايات عدة في سبب نزول الآية دون ترجيح بينها، ومن أمثلة ذلك:

١) ما جاء عند بيانه لحكم أكل صيد الجوارح المُعَلَّمة، حيث ذكر قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**[المائدة: ٤]، وقال: "فكان هذا نصًّا في الإباحة وفي سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: ما رواه أبو رافع إن جبريل عليه السلام أراد الدخول على محمد رسول الله ﷺ فرأى كلبًا، فرجع، وقال: "إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب". قال أبو رافع، "فأمرني بقتل الكلاب، فقتلتها، فقالوا: يا رسول الله ما يَحِلُّ لنا من هذه الأمة التي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فسكت حتى نزلت عليه هذه الآية". والثاني: إِنَّ زَيْدَ الْخَيْلِ وَفَدَ على رسول الله ﷺ وقال له: فينا رجلان يقال لأحدهما دريع، والآخر يكنى أبا دجانة، ولهما أَكْلُبٌ خمسة تصيد الظباء فما ترى في صيدها؟ ... فأنزل الله تعالى هذه الآية"(٣٤).

٢) في سياق حديثه عن حكم الغنائم على مَنْ تقدَّم مِنَ الأنبِيَاءِ يذكر قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**[الأنفال: ١]، ثم يُعقب قائلاً: "وفي السبب الذي نزلت هذه الآية من أجله ثلاثة أقاويل:

أحدها: إن أهل بدر شكوا في غَنَائِمِهَ فأنزل الله تعالى: **﴿يسألونك عن الأنفال﴾**[الأنفال: ١]. ولم يعلموا حكم إباحتها وحظرها حتى سألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾**[الأنفال: ١].

الثاني: إن شُبَّانَ الْمُقَاتِلَةِ يوم بدر تسارعوا إلى القتال، وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله عليهم قال الشُّبَّانُ: نحن أحق بالغنائم لقتالنا، وقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لَكُمْ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

والثالث: إن مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المهاجرين والأنصار اختلفوا وكانوا أثلاثًا في الغنائم أيهم أحقُّ بها فنزلت هذه الآية فيهم، وجعلها الله لرسوله دونهم حسما لتنازعهم، فقسمها رسول الله ﷺ فيهم على رأيه واجتهاده ..."[٣٥].

٣) ما جاء في سياق حديثه عن حكم استقبال القبلة، حيث قال: "فأما قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**[البقرة: ١١٥] ففيه ستة تأويلات: ...

والثاني: أنها نزلت في صلاة التطوع للسائر حيث توجه، وللخائف في الفرض حيث تمكن من شرق، أو غرب، وهذا قول ابن عمر.

والثالث: أنها نزلت فيمن خفيت عليهم القبلة فلم يعرفوها فصلوا إلى جهات مختلفة.

والسبب الرابع: أن سبب نزولها أن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى: **﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**[غافر: ٦٠] قالوا إلى أين فنزلت: **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**، وهذا قول مجاهد....

والخامس: أن سبب نزولها أن النبي ﷺ حين استقبلت الكعبة تكلمت اليهود فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهذا قول ابن عباس"[٣٦].

يظهر من خلال الأمثلة السابقة أن الماوردي يذكر روايات عدة في سبب نزول الآية –ففي المثال الأول: ذكر روايتين، وفي الثاني: ثلاث روايات، وفي الثالث: أربع روايات– ولم يُرجح بينها، وإنما يكتفي بجمع الأقوال، وهذه هي الطريقة الغالبة على تعامله مع الروايات المتعددة في سبب النزول، أقول: –ولا أجزم– لعلّ السبب في ذلك إما تساوي الروايات من وجهة نظره، وعدم ظهور ما يستند إليه في ترجيح رواية على غيرها، أو احتمال أن تكون هذه الرواية أو تلك مرادة وإن لم يكن علي ترجيحها دليل.

ثانيًا: ذكره الروايات المتعددة الواردة في سبب النزول مع الترجيح، ومن ذلك مثلاً:

١) بعد أن أصَّلَ الماوردي للحرابة وقطاع الطرق مُجَاهَرَةً بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[المائدة: ٣٣] قال: "واختلف أهل العلم فيمن نزلت هذه الآية وأريد بها على أربعة أقاويل:

القول الأول: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوه وأفسدوا في الأرض، فَحَكَمَ اللَّهُ تعالى بذلك فيهم، فيكون حكمها مقصورا على ناقضي العهد من أهل الكتاب وهذا قول ابن عباس.

القول الثاني: إنها نزلت في الْعُرَنِيِّينَ ارتدوا عن الإسلام وقد أخرجهم رسول الله ﷺ إلى لِقَاحٍ له عند اجْتِوَائِهِمُ المدينة ليشربوا من أبوالها وألبانها، فلما شربوا وَصَحُّوا قَتَلُوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبله، فحكم الله بذلك فيهم فيكون حُكْمُهَا مَقْصُورًا على المرتدين عن الإسلام إذا أفسدوا، وهذا قول أنس بن مالك، وقتادة.

القول الثالث: إنها نزلت في المُحَارِبِينَ من أهل الحرب حَكَمَ اللَّهُ فيهم عند الظَّفَرِ بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم فيكون حُكْمُهَا مَقْصُورًا على أهل الحرب، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن علية.

القول الرابع: إنها نزلت إخبارًا من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فَسَادًا من المسلمين وغيرهم، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه الفقهاء؛ لأن الله تعالى قد بَيَّنَ حُكْمَ أَهْلِ الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية فاقتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم؛ لأن الله تعالى قال في سياق الآية: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾**[المائدة: ٣٤]، وهذا من حُكْمِ المسلمين دون غيرهم"[٣٧].

Published by Arab Journals Platform, 2019

فقد ذكر الخلاف في تحديد مَن نزلت فيه الآية الكريمة، ثم رجح قول من قال بأنها نزلت بكل مَنْ اتصف بصفة المحاربة، سواء أكان كافرًا أم مسلمًا، وما رجحه الماوردي هو الراجح، لظهور ما استدل به، وهو اختيار غير واحد من أهل العلم، فمثلاً: قال الشوكاني: "والحقُّ أن هذه الآية تعمُّ المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته"(٣٨). وقال السايس: "نزلت هذه الآية في قطّاع الطريق لا في المشركين ولا في المرتدين، فإنّ كلّا منهما إذا تاب قُبلت توبته، سواء أكانت التوبة قبل القدرة عليهم أم بعدها، أمّا قطّاع الطريق فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم، ولا يسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم"(٣٩)، وذكر الجصاص اتفاق السلف والخلف من فقهاء الأمصار على أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه فيمن قطع الطريق وإن كان من أهل الملة(٤٠).

٢) ما جاء في سياق حديثه عما يجب على الأولياء من نكاح الأيامى، حيث ذكر قوله تعالى: **﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٢]، وبعد أن بين معنى التراضي عقب قائلاً: "وفيمن نزلت هذه الآية قولان:

القول الأول: –وهو الأشهر– إنها نزلت في معقل بن يسار زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا ثم طلقها وتراضيا بعد العِدَّةِ أن يتزوجها فعضَلَهَا وحلف أن لا يُزَوِّجَهَا فنهاه الله تعالى عن عضلها، وأمرَهُ أن يزوجها ففعل، وهذا قول الحسن، ومجاهد، وقتادة، والشافعي.

القول الثاني: إنها نزلت في جابر بن عبد الله مع بنت عم له وقد طلقها زوجها ثم خطبها فعضلها وهذا قول السدي"(٤١).

فالإمام الماوردي رجَّح الرواية الأولى، وعدّها الأشهر دون أن يذكر سبب الترجيح، وهذا ما رجحه ابن كثير، فقد ذكر الروايتين ثم قال: "والصحيح الأول"(٤٢)؛ يعني أنها نزلت في معقل بن يسار.

ولعلّ مما تحسن الإشارة إليه هنا أن الماوردي سلك في إسناد روايات سبب النزول طُرقًا مختلفة؛ فتجده ينقل الروايات ويعزوها إلى نقلتها من الصحابة أو التابعين، أو تابعي التابعين، لكن في مثل هذه الحال لا يأخذ جميع السند، وإنما يأخذ أحيانًا بجزءٍ من السند(٤٣)، وأخرى يقتصر على قول الصحابي(٤٤)، أو التابعي(٤٥)، مُقدمًا الاسم على الرواية، نحو: قال فلان، ورى فلان، أو مُقدِّمًا الرواية على الاسم، كقوله: قاله فلان، أو وهو قول فلان(٤٦)، وقد ينقل الرواية دون عزوها لأحدٍ، كأن يقول: روي، أو قيل، أو سبب نزولها(٤٧)، وفي الأعم الأغلب يسوق الروايات بالمعنى، وهو في كل الأحوال لا يذكر مظان هذه الروايات ومصدرها، ولا يذكر درجتها من حيث الصحة.

ولا يعني هذا التشكيك بما أورده من روايات لأسباب النزول أو عدم الوثوق بها؛ لأن هذا المسلك سلكه أكثر العلماء القدامى الذي صنفوا في الفقه أو التفسير، لكن غاية ما في الأمر أن الروايات الواردة في كتاب (الحاوي) –شأنها شأن الروايات المذكورة في كتب الفقه والتفسير– تحتاج قبل الأخذ بها إلى بيان درجتها من حيث الصحة.

المطلب الثالث: ذكر رواية السبب الضعيفة، أو الباطلة.

على الرغم من اهتمام الماوردي في كتابه الحاوي بأسباب النزول، وكثرة ذكره لها، إلا أنه لم يكن من أصحاب الصنعة الحديثية، ولم تظهر له عناية بالسند، ولم يحكم على الرواية صحة ولا ضعفًا، بل وأورد بعض الروايات الضعيفة، أو الباطلة، ومن ذلك مثلاً:

١) ما أورده في سياق حديثه عن حكم صلاة المرأة إلى جنب الرجل، حيث قال: "ورُوِي عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾**[الحجر: ٢٤] أنها نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ كانت تُصَلِّي

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

معهم امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، فكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها ويتأخر عنها بعضهم ليراها، فلم يبطل رسول الله ﷺ صلاة من تأخر ولا أمره بالإعادة"(٤٨).

ومع أنه ذكر هذه الرواية بصيغة التضعيف، إلا أنه لم يُنبه إلى ضعفها، وما ورد فيها يتعارض مع عدالة الصحابة الكرام، ومع ما لهم من الرِّفعة والإيمان، ولا يتفق مع علو منزلتهم التي لا يلحقهم بها أحد أن يصدُر منهم مثل هذا وهم قائمون بين يدي الله تعالى، هذا من جانب، ومن جانب آخر ذكر غير واحدٍ من أهل العلم ضعف هذه الرواية، وأظهروا بطلانها، قال ابن كثير معقبًا على هذه الرواية: "وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك وهو النُّكْرِيُّ أنه سمع أبا الجوزاء يقول ... فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذِكْرٌ، وقد قال الترمذي: هذا أَشْبَهُ من رواية نوح بن قيس، والله أعلم"(٤٩). وقال ابن عاشور: "وهو خبر واهٍ لا يلاقي انتظام هذه الآيات، ولا يكون إلا من التفاسير الضعيفة"(٥٠).

٢) ما ذكره في كتاب النذور بعد استدلاله بقوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**[التوبة: ٧٥] على ذم مَنْ لَمْ يَفِ بعهده، ولَمْ يَفِ بِنَذرِهِ، إذ عقب قائلاً: "وهذا نزل في ثعلبة بن حاطب الأنصاري وفي سبب نزوله فيه قولان: أحدهما: إنه كان له مَالٌ بِالشَّام هَلَاكَهُ، فَنَذَرَ إن وصل إليه أن يتصدق منه، فلما قَدِمَ عليه بَخِل به، وهذا قول الكلبي. والثاني: إن مَوْلًى لعمر قتل حميمًا له فنذَرَ إن وصل إلى الدِّيَة أن يخرج حَقَّ الله تعالى منها، فلمّا وصلت إليه بَخِل بحق الله تعالى منها، وهذا قول مقاتل، فلما بَلَغَ ثعلبةُ ما نزل فيه آتِي رسول الله ﷺ وسأله أن يقبل صدقته فقال: "إنّ الله تعالى مَنَعَنِي أَنْ أَقْبَلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ". فحثا القراب على رأسه، وَقُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يقبل من صدقته شيئًا، ثم أتى بعده أبا بكر فلم يقبلها منه، ثم أتى بعده عمر فلم يقبلها منه، ثم أتى بعده عثمان، فلم يقبلها منه، ومات في أيامه"(٥١).

وهذه الرواية كالتي قبلها؛ فلا تليق بمقام صحابي جليل، قال القرطبي": وثعلبة بدري أنصاري وممن شَهِدَ اللهُ لـه ورسولُه بالإيمان... فما روي عنه غير صحيح"(٥٢).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الْأَلْهَانِيُّ، وهو متروك"(٥٣).

٣) ما ذكره في سياق حديثه عن الهجرة إلى الحبشة من قصة الغرانيق، حيث قال بعد كلامٍ:

"وكان يتمنى من ربه أن يقارب قومه، ويحرص على صلاحهم، بما وجد إليه السبيل، فأنزل الله تعالى عليه سورة النجم فقرأها على قريش حتى بلغ إلى قوله: **﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾**[النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، وانتهى إلى السجدة فسجد فيها وسجد معه المسلمون اتباعًا لأمره، وسَجَدَ من في المسجد من المشركين لما سمعوه من مدح آلهتهم، وكان الوليد بن المغيرة شيخا كبيرًا لا يستطيع السجود فأخذ بيده حفنةً من البطحاء، فسجد عليها وتفرق الناس من المسجد متقاربين قد سر المشركون وسكن المسلمون ..."(٥٤).

ومع ظهور بطلان هذه الرواية، وعدم اتفاقها مع عصمة الأنبياء إلا أن الماوردي أوردها دون أن يعُقِّب عليها، أو يُشير إلى بطلانها، وكان الأولى به –وهو من جهابذة العلماء– أن لا يذكرها، أو على الأقل أن يُنبه على بطلانها، لكن لعله اكتفى بنقلها عمن سبقه دون تحقيق أو تمحيص لها.

وقد فنّد هذه الرواية غير واحدٍ من المفسرين، وردّها غير واحدٍ من العلماء المحققين، فمثلاً قال ابن كثير: "قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق... ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح"(٥٥).

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

وقال ابن عاشور: "وهي قصة يجدها السامع ضغثًا على إبالة[٥٦]، ولا يلقي إليها النِّحْرِيرُ بَالَهُ، وما رُوِيَتْ إلا بأسانيد وَاهِيَةٍ وَمُنْتَهَاهَا إلى ذكر قصَّةٍ، وليس في أحد أسانيدها سماع صحابي لشيء في مجلس النبي ﷺ وسندها إلى ابن عباس سند مطعون. على أن ابن عباس يوم نزلت سورة النجم كان لا يحضر مجالس النبي ﷺ، وهي أخبار آحاد تعارض أصول الدين؛ لأنها تخالف أصل عصمة الرسول ﷺ لا التباس عليه في تلقي الوحي..."[٥٧]

المبحث الثالث:
أثر أسباب النزول في بيان المعنى التفسيري والحكم الشرعي.

أشرت فيما تقدم إلى أهمية أسباب النزول، ودورها في حُسن فهم معاني القرآن الكريم، ومعرفة بعض أحكامه الفقهية، وهذا المبحث معني بإيضاح أثر أسباب النزول في بيان المعنى التفسيري، والحكم الفقهي عند الإمام الماوردي في كتابه: الحاوي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر أسباب النزول في بيان المعاني التفسيرية.

إن المتأمل في كتاب: الحاوي الكبير يجد أن الماوردي قد أفاد من أسباب النزول في بيانه لمعاني الآيات، وإزالة الإشكال الظاهر عن بعضها، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: بيان المعاني.

ومنه ما جاء في سياق حديثه عن إباحة الطَّلَاق، حيث أورد قوله تعالى: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**[البقرة: ٢٢٩]، وذكر تأويلين في معنى**﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾**؛

"**أحدهما:** أنه بيانٌ لعدد الطّلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرَّجعة في الاثنتين ولا يملكها في الثالثة، وهو قول عروة وقتادة. روى هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا كانت زوجته، فغضب رَجُلٌ من الأنصار على امْرَأَتِهِ فقال لها: لا أقربك ولا تخلُصين مني، قالت له: وكيف؟ قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾** الآية. فقدره بالثلاث...

والتأويل الثاني: أنه بيان لسُنَّةِ الطلاق أن يوقع في كل قُرْءٍ واحدة وأن لا يجمع بينهن في قُرْءٍ واحد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة"[٥٨]. فقد جاء بسبب النزول ليوضح به المعنى الأول، وفي موضع آخر أصل لإباحة الرجعة بعد الطلاق بهذه الآية، وذكر سبب نزولها، ليستدل به على هذا المعنى، فقال: "فجعل الله تعالى الطلاق مقدرًا بالثلاث"[٥٩].

ولما بيّن حكم استقبال القبلة، تحدث عن تحويل القبلة، ثم قال: "قال ابن عباس ولما استقبل النبي ﷺ أتى رفاعة ابن قيس، وكعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وهم زعماء اليهود فقالوا لرسول الله ﷺ ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم عليه السلام ودينه ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك، وإنما يريدون فتنته عن دينه فأنزل الله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾**[البقرة: ١٤٢] ثم قال المسلمون يا رسول الله كيف بمن مات من إخواننا استقبال الكعبة فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾**[البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس"[٦٠].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

فقد استدل بسبب النزول على أن المراد بلفظ الإيمان في الآية الكريمة الصلاة، وقد ذكر ابن عطية سِر التعبير عن الصلاة بالإيمان، فقال: "وسمَّى الصلاة إيمانًا لَمَّا كانَتْ صادرةً عن الإيمان ... ولمَّا كان الإيمان قطبًا عليه تدور الأعمال وكان ثابتًا في حال التوجه هنا وهنا ذكره، إذ هو الأصل ... ولئلا تتدرج في اسم الصلاة صلاة المنافقين إلى بيت المقدس فذكر المعنى الذي هو ملاك الأمر، وأيضًا سُمِّيت إيمانًا إذ هي من شُعَب الإيمان"(٦١).

ثانيًا: فهم معنى الآية وإزالة الإشكال في فهمها.

ومن ذلك ما جاء في معرض استدلاله على جواز استظلال المُحرِم سائرًا ونازلاً، حيث ذكر أن طائفة من الأنصار من الحُمْسِ من قريش كانوا يُشدّدون في ذلك أول الإسلام، فلا يستظلون حتى كانوا إذا أرادوا دخول دار أتوا الجدار ولم يدخلوا الباب، ويرون ذلك عبادةً وبرًا فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**[البقرة: ١٨٩]، فكانت الإباحة في ذلك عامة(٦٢).

فقد يُشكل على قارئ الآية نفي البِّر في إتيان البيوت من ظهورها؛ لأنه لا يعلم أن أحدًا يرى أن في إتيان البيوت من ظهورها بِرًّا وخيرًا، لكن إذا رجع إلى سبب النزول وعرف أن الأنصار كانوا إذا أحرموا لا يأتون بيوتهم إلا من الخلف، ويرون ذلك بِرًّا وخيرًا، وأن هذه الآية نزلت لتنفي ذلك الاعتقاد، وتُثبت أن البِرّ الحقيقي إنما هو في تقوى الله تعالى لا في إتيان البيوت من ظهورها – فهم الآية فهمًا صحيحًا، وأزال ما علق في ذهنه من إشكال.

ومنه ما جاء في كتاب العِدَد، بعد بيانه لمعنى العدّة، وتحديد المراد من عِدَّة النساء، إذ قال: "وروى أبي بن كعب أن أول ما نزل من العدد في سورة البقرة قول الله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ﴾**[البقرة: ٢٢٨] فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والمُؤْيِسَاتِ وذوات الحمل فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأنزل الله تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[الطلاق: ٤] فزالت الاسترابة عنهم وعلموا كلَّ الْعِدَدِ"(٦٣).

فقد بيّن أن سبب النزول أزال ما أشكل عليهم من عدَّة الصغار من النساء والمُؤْيِسَاتِ وذوات الحمل، وأن المراد بالشرط **﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾** في حكمهن، وهذا ما رجحه الإمام الطبري، ونص عبارته: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عُنِي بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهنّ"(٦٤).

يظهر من كل ما تقدم أن الماوردي أفاد من أسباب النزول في بيان معاني الآيات، وإزالة الإشكال الظاهر عن بعضها.

المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في الأحكام الشرعية.

أولاً: استنباط الأحكام الشرعية.

يعتمد الماوردي في كتابه –الحاوي– أسباب النزول في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، ومن ذلك جواز البيع والشراء في الحج، يقول ما نصه: "فأما البيع والشراء في الحج بعرفة ومنى فجائز مباح وروي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومِجَنَّةُ وذو المجاز، أسواقنا في الجاهلية فلما كان الإسلام كأنَّهم كرهوا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾**[البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج"(٦٥).

وفي موضع آخر أصّل لإحلال البيوع بآيات ذكر منها هذه الآية وقال معقبًا: "قال ابن عباس: نزلت في إباحة التجارة في مواسم الحجِّ"(٦٦).

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

ومنه أيضًا كراهية الخروج إلى الحج بلا زادٍ، يقول: "فأما الخروج إلى الحج بلا زَادٍ وإظهَارُ التوكل والاعتماد على مسْأَلَةِ الناس فمكروه، فروي عن ابن عباس أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون إلى مكة فيسألون الناس فأنزل الله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[البقرة: ١٩٧]"(٦٧).

ومثاله كذلك استحباب الحِنث في اليمين وكراهية البر إذا كان خيرًا، كأن يحلف أن لا يتطوع بصدقة، أو لا يُنفق على قرابة، أو لا يعود مريضًا، يقول الماوردي مُوضحًا حُكم مثل هذا اليمين ومعتمدًا في ذلك على سبب النزول: "فعقْدُهَا والمقام عليها مكروهٌ، وحِلُّهَا والحِنثُ فيها بفعل ذلك مُستحبٌ، قد حلف أبو بكر أن لا يبر مسطح، وكان ابن خالته؛ لأنه تكلم في الإفك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى**﴾ إلى قوله: ﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى يا ربِّ، فَبَرَّهُ وكَفَّرَ"(٦٨).

ومنه جواز تحلل المُحرم بحج أو عمرة بإحصار عدوٍ مسلم أو كافرٍ، مُعتمدًا سبب النزول، يقول ما نصّه: "إذا أُحصِر المحرم بحج أو عمرة وصُدَّ عن البيت بعدوٍ مسلم أو كافرٍ، فله أن يتحلل من إحرامه؛ لما روي أن النبي ﷺ أَحْرَمَ بالعمرة سنة سِتٍّ في ألفٍ وأربع مائةٍ من أصحابه، فصدته قريش عن البيت، فأنزل الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، تقديره: فإن أحصرتم وحللتم فما استيسر من الهدي، فكان التحلل مُضمرًا فيه؛ لأن الهدي لا يجب بمجرد الحصر، وإنما يجب بالتحلل في الحصر، فلما نزلت هذه الآية، تحلل رسول الله ﷺ من عمرته بعد أن نحر هديه ... فإذا ثبت جواز التحلل بإحصار العدو، فسواء كان العدو كافرًا أو مسلمًا"(٦٩).

ثانيًا: الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية.

سبب النزول من الأدلة التي اعتمدها الماوردي في الترجيح بين الآراء الفقهية التي يوردها في كتابه، ومن ذلك مثلاً: ما جاء في سياق بيان حكم الحيض وما يلزم اجتنابه من الحائض، حيث ذكر قولين في معنى قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ**﴾[البقرة: ٢٢٢]، الأول: اعتزال جميع بدن الزوجة. والثاني: اعتزال وطئها فقط، وهذا ما رجحه مُعتمدًا على سبب نزول الآية الكريمة، فقال ما نصه: "وقوله: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ**﴾[البقرة: ٢٢٢] فيه تأويلان:

"**أحدهما:** اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه وهذا قول عبيدة السلماني استعمالاً لعموم اللفظ.

والتأويل الثاني: أن المراد اعتزال وطْئِهَا دون غيره، وهو قول الجمهور؛ لرواية حمَّاد عن ثابت البُنَانِيِّ عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهُنَّ المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح". فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه"(٧٠).

وفي سياق الحديث عما يجب إخراجه من مال الزكاة بيّن عدم جواز إخراج الرَّدِيءِ عن الجيد، وعدم وجوب إخراج الجيد عن الرَّدِيءِ، ثم ذكر تأويلين في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[البقرة: ٢٦٧]، أحدهما: الحرام في صدقة التطوع. والثاني: الرَّدِيءُ في الفرض والتطوع. وقال عنه: "وهو أصح التأويلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿**وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾[البقرة: ٢٦٧]، والحرام لا يجوز أن يُغْمَضَ فِي أَخْذِهِ على أن سَبَبَ نُزُولِ هذه الآية منقول وهو ما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى فيه عِذْقًا حَشَفًا فقال: "ما هذا"؟ فقالوا: صدقة فلان –يعنون رجلا من الأنصار– فغضب، وقال: "إن الله غني عن فلان وصدقته"، فأنزل الله تعالى هذه الآية"(٧١). فظهر في هذا المثال أنه رجح القول الثاني؛ مستدلاً

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

بسبب النزول.

ومن ذلك الخلاف في سبي الزوج وزوجته معًا أيبطل النكاح بينهما بحدوث الرِّق أم لا؟ فذكر أن النِّكاح يبطل بينهما عند الإمام الشافعي، ولا يبطل عند أبي حنيفة، ثم رجح القول الأول، وكان سبب النزول دليلاً له في ذلك، فقال ما نصه: "ودليلنا قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٢٢-٢٤] والمراد بالمحصنات هَاهُنَا ذواتُ الأزواج، فحرمهُنَّ إلا ما ملكت أيمانُنا بحدوث السَّبي، فكان على عمومه في الإباحة فيمن كان معها زوجها، أو لم يكن، وروى أبو سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبي هوازن، ولو كان النِّكاح باقيًا لما جازت الإباحة، ولكان التحريم باقيًا"[٧٢].

ومثاله أيضًا ترجيحه لجواز قطع نخل أهل الحرب وشجرهم، واستهلاك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا كان مُفضيًا إلى النصر عليهم والظّفر بهم، مُستدلاً بسبب النزول، وذلك بعد أن ذكر أن أبا حنيفة يقول بالمنع، وساق أدلته، حيث قال مُعقبًا: "ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ حاصر بني النضير في حصونهم بالبُوَيْرَةِ حين نقضوا عهدهم فقطع المسلمون عليهم عددًا من نخلهم ورسول الله ﷺ يراهم إما بأمره وإما لإقراره ... فقال المسلمون: يا رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ أو هل علينا فيما قطعنا من وزر؟ فحينئذ أنزل الله قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[الحشر: ٥]"[٧٣].

ثالثًا: التأصيل لمسائل فقهية.

استعان الماوردي بسبب النزول في التأصيل لبعض المسائل الفقهية، ومن ذلك مثلاً استعانته بسبب النزول في التأصيل لحكم التيمم، فقال ما نصه: "والأصل في التيمم وبيان حُكْمِه بعد الهجرة ما رواه الشافعي عن سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلَادَتُهَا ليلة الأبواءِ فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ ولم يدريا كيف يصنعان فنزلت آية التيمم؛ فقال أسيد بن حصين: جَزَاكِ اللهُ خيرًا فما نزل بِكِ أَمْرٌ تكرهينهُ إلا جَعلَ الله منه مخرجًا وللمسلمين فيه خيرًا؛ فهذا هو السبب في نزول فرض التيمم، فذكره الله تعالى في آيتين من كتابه في سورة النساء، وسورة المائدة، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة: ٦]"[٧٤]. وآية النساء قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

ومن ذلك أيضًا قوله: "الأصل في إباحة الرجعة بعد الطلاق قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]. وسبب نزولها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان الرجل يُطلِّق ما شاء ثم يراجع امرأته قُبيل أن تنقضي عدَّتُهَا، فغضب رَجلٌ من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تَحتلِينَ مني، قالت له كيف؟ قال: أُطَلِّقُكِ فإذا دنا أجلُك راجعتك ثم أُطَلِّقُكِ فإذا دنا أجلُك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية، فجعل الله تعالى الطلاق مُقدَّرًا بالثلاث"[٧٥]. حيث أفاد من سبب النزول في التأصيل لإباحة الرّجعة بعد الطلاق.

رابعًا: أثر السبب الخاص على صيغة اللفظ العام.

تتصل هذه المسألة بآيات الأحكام بوجه عام وبأسباب النزول بوجه خاص، وقد اختلف العلماء في الآية التي تنزل بسبب خاص، ولفظها عام أيكون الاعتبار بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ والأكثر على الأول، يقول ابن تيمية: "والناس

Published by Arab Journals Platform, 2019

وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته"(٧٦).

وذكر السيوطي خلاف العلماء في ذلك، ورجح اعتبار عموم اللفظ، واستدل له باحتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آياتٍ نزلت على أسباب خاصة(٧٧).

وبالعودة إلى الإمام الماوردي، نجد أنه يذهب هو الآخر إلى اعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب، ومما يؤكد ذلك أنه أصّل لإباحة الطلاق بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق: ١]، وقال: "وهذا وإن كان خطابا للنبي ﷺ فهو عامُّ الحُكم فيه وفي جميع أمَّته؛ فهو من الخاص الذي أريد به العموم، فروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى"(٧٨) الآية.

وفي سياق حديثه عمّا يجوز به اللعان من الزَّوجة، ذكر أن كلّ قذفٍ يوجب الحدَّ من الأجنبية يكون قذفًا يجوز به اللعان من الزَّوجة سواء كان بلفظ الشهادة أو كان بغير لفظ الشهادة، ونقل عن الإمام مالك قوله بعدم جواز المُلاعنة إلا أن يقذفها بلفظ الشهادة إن كانت حائلاً، والجواز بغير لفظ الشهادة إن كانت حاملاً، استدلالاً بأن هلال بن أمية والعجلاني قذفا بلفظ الشهادة، فنزلت آية اللعان، فكانت مقصورة على سببها، وعقّب قائلاً: "ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[النور: ٦] الآية، فاقتضى حُكم العموم أن يصح اللعان من كل رام لزوجته، فإن قالوا: اللفظ العام واردٌ على سَبَبٍ خاص. والاعتبار بخصوص السَّبب، قيل: هذا غير مُسلَّم، بل عندنا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأمرين:

أحدهما: أن السَّبب قد كان موجودًا ولا حُكْمَ ثم ورد اللفظ فتعلق به الحُكم، فكان اعتبار ما وُجِدَ الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده.

والثاني: أن تخصيص العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ ولا يقع بما يوافقه، والسبب موافق له، فلم يَجُز أن يكون مُخَصَّصًا"(٧٩).

فقد صرح أن القاعدة عنده هي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب، ويؤكد هذا قوله في سياق آخر: "إن عموم اللفظ لا يقتضي حمله على خُصُوصِ السَّبب لأمرين:

أحدهما: أن انفراد العموم والسَّبب يوجب الحُكم بالعُموم دون السَّبب فكذلك إذا اجتمعا غلب حُكم العموم على السبب.

والثاني: أن السَّبب بَعْضُ ما اشتمل عليه العموم، فلم يَجُزْ أن يُخَصَّ به العموم لدخوله فيه، وخُصَّ بما نافاه لخروجه منه"(٨٠).

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبإعانته تكتمل الأمور، فبعد أن منَّ الله تعالى عليّ بنعمة إتمام هذا البحث لا يسعني إلا أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١- إن الإمام الماوردي من الأئمة الأعلام الذين صنفوا في مختلف علوم الشريعة، كالفقه، والأصول، والتفسير، واللغة، وغيرها، فهو عالم موسوعي أتقن فنونًا علمية شتى.

٢- يُعد كتاب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي موسوعة فقهية، وهو اسم على مسمى، فقد جمع فيه مؤلفه علوماً عدةً، كاللغة، وأقوال المذاهب الفقهية، والتفسير وعلوم القرآن، وغيرها.

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

٣- على الرغم من عناية الماوردي بأسباب النزول عناية فائقة، إلا أنه لا يذكر مظان الروايات، ولا درجتها من حيث الصحة، بل وأورد بعض الروايات الضعيفة، والباطلة.

٤- اختلفت طريقة الماوردي في التعبير عن سبب النزول، فتارة يُعبّر بالفاء الداخلة على مادة نزل، وهذا الأكثر، وتارة يُصرح بلفظ السبب، وتارة بعبارة (نزلت في كذا) وهذه أقلها، وقد يجمع في الرواية الواحدة بين صيغتين.

٥- يجمع الماوردي في سبب نزول آية روايات عدة، ولكن في الأعم الأغلب يترك تلك الروايات دون ترجيح، وقلَّ أنْ يُرجح بينها.

٦- أفاد من أسباب النزول في بيانه لمعاني آيات الأحكام، وإزالة الإشكال الظاهر عن بعضها، والتأصيل لمسائل فقهية، واستنباط الأحكام الشرعية، واعتمدها في الترجيح بين الأقوال المتعددة.

٧- يوافق الماوردي جمهور الفقهاء في اعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب.

ثانيًا: التوصيات.

ظهر من خلال هذه الدراسة عناية الإمام الماوردي -في كتابه الحاوي- الفائقة بالتفسير وعلوم القرآن، ولذلك يوصي الباحث بدراسة ما فيه من تفسير لآيات القرآن الكريم، ومباحث من علوم القرآن الكريم دراسة علمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش.

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ، (ط١)، ص٣٩١. وشهاب الدين أحمد، المعروف بالسمين الحلبي، (ت ٧٥٦هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص١٦٣.

(٢) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٤٩٥.

(٣) أبو الحسين أحمد ابن فارس، (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٥، ص٤١٧. ومحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت ٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، لبنان ناشرون، ١٩٩٥م، ص٦٨٨.

(٤) محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ط٣)، ج١، ص١٠٦. ومحمد أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، القاهرة، مكتبه السنة، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ص١٣٢.

(٥) مناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، **مباحث في علوم القرآن**، الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠٠٠م، (ط٣)، ص٧٨. وخالد ابن سليمان المزيني، **المحرر في أسباب نزول القرآن**، الدمام، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص١٠٤.

(٦) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، الدمام، دار الإصلاح، ١٩٩٢م، (ط٢)، ص٨.

(٧) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (ط١)، ج١، ص٢٢.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

(٨) محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ)، **التفسير والمفسرون**، القاهرة، مكتبة وهبة، ج١، ص٤٥.

(٩) ينظر: عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، **الأنساب**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٦٢م، (ط١)، ج١٢، ص٦٠.

(١٠) شهاب الدين ياقوت بن عبد الله االحموي (ت ٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب العربي، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٥، ص١٩٥٥.

(١١) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م، ج٣٠، ص٢٥٣. والسمعاني، **الأنساب**، ج١٢، ص٦٠، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٩١١ هـ)، **طبقات المفسرين**، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ، (ط١)، ص٨٣. ومحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، (ت ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٢٧-٤٢٨.

(١٢) شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٨٣.

(١٣) ينظر: السمعاني، **الأنساب**، ج١٢، ص٦٠. وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م، ج١٣، ص٣١١. وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ، (ط٢)، ج٥، ص٢٦٧.

(١٤) ينظر: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالمجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، مقدمة المحققين، ص٦٠-٧١.

(١٥) ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج٥، ص١٩٥٦.

(١٦) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، (ط١)، ج١٦، ص ٤١.

(١٧) أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عطا، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج١٢، ص١٠١.

(١٨) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص ٢٦٨.

(١٩) **المرجع السابق**، ج٥، ص٢٦٩.

(٢٠) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٩، ص٧٥٣.

(٢١) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٢٦٨.

(٢٢) الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص٢٨٢. والسمعاني، **الأنساب**، ج١٢، ص٦٠.

(٢٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٧.

(٢٤) ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج٥، ص١٩٥٦.

(٢٥) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٣، ص ٢٨٢.

(٢٦) ينظر مثلاً: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م، ص١٦.

(٢٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص١١١. أخرجه محمد بن جرير الطبري (ت ٣١١هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢٣، ص٤٣٦.

(٢٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٧، ص٣٠١. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، حديث

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

رقم (٢٩٩٦)، ج٥، ص٢٢٤، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣١٩. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، حديث رقم (١٤٣٥)، ج٢، ص١٠٥٨.

(٣٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١٩. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٣٦٠، وفي الهامش قال المحقق: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مهران عن سفيان عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعده. ولم يعين، وإسناده ضعيف، بسبب مهران – العطار.

(٣١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٢٠٠. وسيأتي الحديث عن هذه الرواية.

(٣٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١٤، ص٢٤١. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وَطءِ الْمَسْبِيَّةِ، حديث رقم (١٤٥٦)، ج٢، ص١٠٧٩.

(٣٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص١٧٠. وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم، (٣١٠٠)، ج٥، ص٢٨٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقال الألباني: صحيح.

(٣٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٥، وينظر: ج١٣، ص٩٩. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص١٩١-١٩٢. وفي الهامش قال المحقق ما ملخصه: إسناد كلٍّ منهما ضعيف.

(٣٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٣٨٧. أما القول الأول فلم أجده بهذا اللفظ، وأما القول الثاني، فأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه، الثاني: أخرجه ابن حبان عن ابن عباس، كتاب التفسير، باب: ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا **﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾**[الأنفال: ١]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، **[صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، (ط٢)، برقم، (٥٠٩٣)، ج١١، ص٤٩٠]، وأما الثالث: فقد أخرج نحوه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت. **[مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، برقم (٢٢٨١٤)، ج٥، ص٣٦٥]، وقد ذكر الطبري خلاف العلماء في سبب نزولها، ورجح أن تكون الآية خبرًا عن قوم سألوا النبي ﷺ الأنفال فأخبرهم الله تعالى، وأنه جعلها لرسوله، وجوز أن يكون سبب نزولها اختلاف الصحابة في الأنفال، أو بسبب مسألة من سأله السيف أو مَنْ سأله قسم ذلك بين الجيش. ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٣، ص١٦٧-١٨٠، وينظر: المزيني، خالد بن سليمان، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة**، دار ابن الجوزي، الدمام، ٢٠٠٦م، (ط١)، ص٥٤٩-٥٥٤.

(٣٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٦٨. الثاني: أخرج **الترمذي** عن ابن عمر نحوه، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. ج٥، ص٢٠٥. والثالث: كذلك أخرج نحوه الترمذي، (٢٩٥٧)، وقال: حديث غريب. والرابع: **أخرجه** الطبري عن مجاهد، ج٣، ص٤٨٣. والخامس أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: القبلة، باب: استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، برقم، (٢٣٣٨)، ج٢، ص١٢. وينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص ص٥٢٧-٥٣٤، وتعليقات المحقق في الهامش. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص١٩١-١٩٥، وتعليقات المحقق في الهامش.

(٣٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٣٥٢-٣٥٣. ذكر الطبري في سبب نزول الآية روايات متعددة، ورجح أنها نزلت لبيان حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، بعد الذي كان من فعل النبي ﷺ بالعرنيِّين. ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج١٠، ص٢٤٤-٢٥١، وتعليقات المحقق في الهامش.

(٣٨) الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٠.

(٣٩) محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، ص٣٦٦.

(٤٠) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٥٢.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 2

(٤١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٧-٣٨. وما رجحه أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ)، رقم (٤٥٢٩). وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٨٢، وذكر المحقق أن إسناد الثاني ضعيف.

(٤٢) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج١، ص٦٣٢.

(٤٣) ينظر مثلاً: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٨٠، ج٨، ص٧٠.

(٤٤) ينظر مثلاً: **المرجع السابق**، ج١١، ص١٦٣؛ ج١٣، ص٢٦٧؛ ج١٤، ص١٠.

(٤٥) ينظر مثلاً: **المرجع السابق**، ج١٨، ص١٤٠؛ ج١٣، ص ٩٩.

(٤٦) ينظر مثلاً: **المرجع السابق**، ج٢، ص٦٨.

(٤٧) ينظر مثلاً: **المرجع السابق**، ج٤، ص١٢٨؛ ج١٤، ص٤٠، ص ١٠٤؛ ج١٥، ص١٢.

(٤٨) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٠٠.

(٤٩) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٥٣٢.

(٥٠) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م، ج١٤، ص٤٠. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، تعليق المحقق، ص٢٧٥.

(٥١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٤٦٣-٤٦٤.

(٥٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج٨، ص٢١٠. وينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص١٨٤، تعليق المحقق.

(٥٣) أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، ج٧، ص٣٢.

(٥٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٢.

(٥٥) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٤٤١. وينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص٨١ وما بعدها.

(٥٦) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٧، ص٣٠٤.

(٥٧) ضغث على إبالة: مثل سائر، معناه بلية على بلية أخرى كانت قبلها. [ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٦١٩. وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٥٦].

(٥٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص١١١-١١٢. وينظر: الواحدي، **أسباب النزول**، ص٧٩، وفي الهامش قال المحقق: وهو صحيح الإسناد، إلا أنه مرسل.

(٥٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٣٠١.

(٦٠) **المرجع السابق**، ج٢، ص ٦٩. وينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص١٦٧، وفي الهامش قال المحقق: هو بإسنادين معًا: أولهما: صحيح، وهو رواية أبي كريب، عن وكيع وعبيد الله بن موسى. وثانيهما: ضعيف، وهو رواية سفيان بن وكيع عن عبيد الله بن موسى.

(٦١) أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج١، ص٢٢١.

(٦٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٢٨. وينظر: **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾**، حديث رقم: (١٨٠٣)، ج٣، ص٩. والواحدي، **أسباب النزول**، ص ٥٤.

(٦٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص١٦٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم (٣٨٢١)، ج٢، ص٤٩٢، وقال: صَحِيحُ الاسناد ولم يخرجاه.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/2 20

???? ??? ???????? ?? ???? ?????: (?????? ??????) The impact of the reasons for divine revelation in the understanding of the legal verses of the Mawar

(٦٤) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١١هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢٣، ص٤٥٢.

(٦٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٢٠١. وأخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التجارة أيام المواسم، رقم (١٧٧٠)، ج٢، ص١٨١.

(٦٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٣.

(٦٧) **المرجع السابق**، ج٤، ص٢٠١. وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: **﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**[البقرة: ١٩٧]، رقم (١٥٢٣)، ج٢، ص١٣٣.

(٦٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص٢٦٥. وأخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب لولا إذ سمعتموه، رقم (٤٧٥٠)، ج٦، ص١٠١.

(٦٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٣٤٥.

(٧٠) **المرجع السابق**، ج١، ص٣٨٠. وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غُسل الحائض رأس زوجها، رقم (٣٠٢)، ج١، ص٢٤٦.

(٧١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٦٦. وأخرجه الترمذي نحوه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم، (٢٩٨٧)، ولفظه: عن البراء قَالَ: "نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ" الآية..

(٧٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص٢٤١. في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الآية. [كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية، رقم (١٤٥٦)، ج٢، ص١٠٧٩].

(٧٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٨٤-١٨٥. وأخرج نحوه الترمذي، كتاب التفسير، ومن سورة الحشر، رقم (٣٣٠٣)، ج٥، ص٤٠٨، قال: حسن غريب.

(٧٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٢٣٣. وأخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، رقم (٣٣٦)، ج١، ص٧٤.

(٧٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص٣٠١. وأخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، رقم (١١٩٢)، ج٣، ص٤٨٧.

(٧٦) ابن تيمية، **مقدمة في أصول التفسير**، ص١٦.

(٧٧) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، ج١، ص١١١.

(٧٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٠، ص١١١. وأورده ابن كثير في تفسيره، ج٨، ص١٤٢، وعقب قائلاً: ورواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، فذكره مرسلا، وقد ورد من غير وجه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

(٧٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص١٦.

(٨٠) **المرجع السابق**، ج١١، ص١٢٢.

Published by Arab Journals Platform, 2019